الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

Ministère de l'enseignement supérieur
et de la recherche scientifique
Université de Boumerdes
Faculté de Droit Et Sciences Politiques
Département de droit privé

شهادة مشاركة

تشهد رئيسة قسم القانون الخاص لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة امحمد بوقرة بومرداس ورئيسة الملتقى الوطني أن الطالبة دكتوراه: **عكسه سعيدة**، من جامعة المسيلة، قد شاركت في فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب:
" المستجدات البيو-أخلاقيات الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية "والمنظم يوم 26 أفريل 2023،
بمداخلة تحت عنوان: " ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي".

رئيسة الملتقى الوطني
د/ لالوش سميرة
أستاذة محاضرة " أ "

رئيسة قسم القانون الخاص
أ. شرفي صابرينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بومرداس

Université de Boumerdes
University of Boumerdes

فرقة بحث PRFU: المستجدات الطبية والقانونية في مجال نزع وزرع الأعضاء البشرية

(G01L01UN350120220006)

فرقة بحث لمخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة: نظام المسؤولية عن المخاطر

ينظم الملتقى الوطني حول:

المستجدات البيو-أخلاقيات الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية

بتقنية التحاضر المرئي عن بعد Google meet

يوم 26 أفريل 2023

الرئيس الشرفي للملتقى: أ.د ياحي مصطفى، مدير جامعة بومرداس

المشرف العام للملتقى: أ.د عبد العظيم بن صغير، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيسة الملتقى: الدكتورة لالوش سميرة

رئيسة اللجنة العلمية

د. لالوش سميرة

أعضاء اللجنة العلمية

أ.د حدوم كمال.....جامعة بومرداس

أ.د يوسفي أمال..... جامعة بومرداس

أ.د حساين سامية..... جامعة بومرداس

أ.د جبارة نورة..... جامعة بومرداس

أ.د غناي زكية..... جامعة بومرداس

أ.د أمازوز فضيلة..... جامعة تيزي وزو

أ.د لمطاعي نور الدين.....جامعة الجزائر 1

د. عمورة رابح..... جامعة بومرداس

د. بودربالة صلاح الدين..... جامعة بومرداس

د. لعجال لامية..... جامعة بومرداس

د. خواثرة سامية..... جامعة بومرداس

د. حزام فتيحة..... جامعة بومرداس

د. شرفي صفية..... جامعة بومرداس

د. جقبوبي حمزة..... جامعة بومرداس

د. دومة نعيمة..... جامعة بومرداس

د. عباس فريد..... جامعة بومرداس

د. جربوعة منيرة.....جامعة الجزائر 1

د. خلوفي لعموري..... جامعة بومرداس

د.قليل نصر الدين..... جامعة بومرداس

د. سلطاني حميد..... جامعة بومرداس

د. فكيري أمال.....جامعة البليدة

د. بقار سلمى.....جامعة بومرداس

د. ناجي زهرة..... جامعة بومرداس

د. لعمارة محمد مليكة..... جامعة بومرداس

د. بوثلجة حسين..... جامعة بومرداس

د. سعيداني فايزة .....جامعة بومرداس

د. لنقار بركاهم..... جامعة بومرداس

د. بلعابد نادية..... جامعة بومرداس

د. بن عنتر ليلى..... جامعة بومرداس

د. عبد اللالي سميرة..... جامعة بومرداس

د. مزعاش عبد الرحيم..... جامعة بومرداس

د. مبدوعة لخضر..... جامعة بومرداس

د. عكوش سهام..... جامعة بومرداس

د. بعيع الهام..... جامعة بومرداس

د. بن صر عبد السلام..... جامعة بومرداس

د. باكدي دوجة.....جامعة بومرداس

د. بوطيش وهيبة..... جامعة بومرداس

د. حسين عمر..... جامعة بومرداس

د. حمداوي نورة..... جامعة بومرداس

د. نوي عقيلة..... جامعة بومرداس

د. سلامي دليلة..... جامعة بومرداس

د. بن قايد علي محمد أمين..... جامعة بومرداس

د. مخازني فايزة..... جامعة بومرداس

أعضاء اللجنة التنظيمية

يحيوش سعاد – خالف عبد الحق – ريحاني يسمينة – باقي وداد – الكرية محمد - زوار حفيظة – أيت شعلال وردية - عقون عبد الغاني – بريني عبد الرحمن.

طلبة دكتوراه: كاب أمال – طالي معمر عائشة – رافع فريد – بن عمري عبد الناصر.

ديباجية الملتقى

ان التطورات العلمية التي عرفها مجال الطب في الآونة الأخيرة أدى الى تحقيق انجازات تعد من قبيل المعجزات، ومن أهم هذه الإنجازات الطبية الحديثة التي قاموا العلماء في مجال الطب باستحداثها هو المجال المتعلق بنقل وزرع الأعضاء البشرية.

يعتبر موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية من المواضيع التي تثير جدلا كبيرا في أوساط القانونيين والأطباء ورجال الدين ذلك لأنها من العمليات التي تشكل خطورة كبيرة على حياة الإنسان، فكان من الضروري أن توضع له ضوابط قانونية صارمة حتى لا يتم هناك الاعتداء على سلامة الأشخاص، خاصة أن الشخص الذي يتبرع بأحد أعضائه تنتفي المصلحة العلاجية في جانبه رغم أنها موجودة عند المستفيد. فوضع تنظيم تشريعي محكم ينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أمر ضروري ولازم وهذا حماية لحرمة الانسان وتجنبا للانحرافات عن الأهداف الإنسانية.

نص المشرع الجزائري على مسالة نقل وزرع الأعضاء البشرية عن طريق القوانين والتنظيمات المختلفة في مقدمتها قانون الصحة رقم 18-11 فهو موضوع يدخل ضمن النشاطات الطبية المرتبطة بالبيو-أخلاقيات الطبية، خصص له فصلا كاملا وتضمن أحكام جديدة تواكب المستجدات العلمية الطبية. كما وضع المشرع الجزائري شروط وقيود لضبط عملية نقل وزرع الأعضاء ورتب مسؤولية قانونية على من يخالف هذه الأحكام تتمثل في المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية والتأديبية.

بعد انتشار عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وبعد أن أثبتت نجاحا باهرا في مجال الطب بدأ يتحول هذا النجاح الى ظاهرة إجرامية خطيرة سميت بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية استغلها بعض العصابات الاجرامية المنظمة وكذلك بعض الأطباء الذي باعوا ضميرهم لأغراض إجرامية، فتحولت عملية نقل الأعضاء البشرية وزراعتها من قضية إنسانية الى تجارة غير قانونية أو ما يسمى بالسوق السوداء لشراء هذه الأعضاء. لهذا انتبه المشرعون في مختلف الدول الى خطورة هذه الظاهرة فسارعوا الى سن تشريعات وقوانين داخلية خاصة لتجريمها والعقاب عليها ووضع أساليب وآليات لمكافحتها بشكل فعال.

إشكالية الملتقى

يعد موضوع نقل وزرع الأعضاء من الأمور البالغة الأهمية فهو يثير الكثير من الإشكالات القانونية التي يجب ضبطها لذلك تندرج إشكالية هذا الملتقى حول كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذا النوع من العمليات وهل الضوابط القانونية التي وضعها لممارسة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية كافية للمحافظة على صحة المرضى المتبرعين والحد من ظاهرة الاتجار الغير المشروع؟ وهل نجحت الدول من خلال تجريم المتاجرة بالأعضاء البشرية في مكافحة هذه الظاهرة التي هي في تزايد مستمر؟

أهداف الملتقى

* رفع اللبس عن الكثير من الغموض الذي يكتنف الساحة القانونية في مجال نزع وزرع الأعضاء البشرية.

* تحديد الضوابط القانونية التي تقوم عليها عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية ومنع تحول هذه العملية من مجرد عمل تبرعي إنساني إلى تجارة بجسم الإنسان.

* تشجيع ثقافة زراعة الأعضاء البشرية خاصة أن هذا سوف يساعد الدولة في تخفيف تكاليفها الموجهة لعلاج الأمراض المستعصية وذلك عن طريق تقديم علاج مستمر.

* تسليط الضوء على المسؤولية المدنية والجزائية للطبيب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية.

* بلورة أطر تشريعية وقانونية بهدف وضع حدّ للجرائم المستحدثة والتجارة الغير القانونية بالأعضاء التي تمارسها عصابات إجرامية.

محاور الملتقى

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لعملية نزع وزرع الأعضاء البشرية

المحور الثاني: تنظيم عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية في ظل الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

المحور الثالث: الضوابط القانونية لنزع وزرع الأعضاء البشرية (بين الأحياء، من جثث الموتى)

المحور الرابع: قيام المسؤولية المدنية والجزائية في مجال نزع وزرع الأعضاء البشرية

المحور الخامس: البنيان القانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها

المحور السادس: الأليات القانونية لمواجهة ومكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وطنيا ودوليا

شروط المشاركة في الملتقى

9 1 فيفري 2023

* أن يتسم البحث بالأصالة والجدية وألا يكون تم نشره من قبل أو سبق المشاركة به في محافل علمية.

* يجب أن تكون المداخلة ضمن أحد محاور الملتقى.

* تكتب المداخلة وفق الأصول العلمية المتعارف عليها مع تضمنها ملخصين أحدهما بلغة المقال وكلمات مفتاحية.

* يجب ألا يقل عدد صفحات المداخلة عن 12 صفحة ولا يزيد عن 18 صفحة، ويكتب التهميش في آخر المداخلة.

* تحرر المداخلة بالنسبة للغة العربية بخط Simplified Arabic حجم 14 في المتن و12 في الهوامش، وباللغة الأجنبية بخط Times New Roman حجم 12 بالنسبة للمتن وحجم 10 بالنسبة الهوامش.

* تخضع المداخلات إلى التحكيم من طرف اللجنة العلمية للملتقى.

* لا تقبل المداخلات المشتركة باستثناء طلبة الدكتوراه.

تواريخ مهمة

* أخر أجل لاستقبال المداخلة كاملة مرفقة ببطاقة المعلومات حول المشارك يوم: 12 أفريل 2023

* تاريخ الرد على المداخلات المقبولة يوم: 16 أفريل 2023

ترسل المداخلات على البريد الالكتروني:

seminaire.droitprive@gmail.com

ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي

ط.د عكسه سعيدة، أ.د كتاب حياة
قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة.

الملخص: تعد عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية أهم ما توصل إليه البشر منذ أن مارس مهنة الطب، لكن فكرتها لم تكن وليدة العصر بل كانت تطويرا لعملية زراعة الأنف والأسنان التي مارسها الإنسان منذ القدم، والتي يمكن إلحاقها بالعمليات التجميلية ـ وإن كان فيها جانب علاجي ـ، ولقد استفاض الفقهاء القدامى في الحديث عنها دون التطرق إلى مسألة نقل الكلى والقلب والكبد وغيرها من الأعضاء الداخلية.

فأردنا ببحثنا هذا أن نبرز آراء العلماء في هذه المسألة المستجدة والتي تعد الشغل الشاغل للمختصين وغير المختصين، ثم نذكر بعدها أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند نقل وزرع الأعضاء البشرية من شخص إلى آخر.

الكلمات المفتاحية: نقل وزرع الأعضاء البشرية، الفقه الإسلامي، الضوابط.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين وعلى صحابته الكرام الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالإنسان منذ ولادته إلى موته يمر بمراحل تقدم العمر، وفيها يتعرض لمشاكل صحية وأمراض قد تودي بحياته، لذلك شرع الله له التداوي والعلاج بما يحفظ له صحته حتى يقوم بما كلفه الله، وبسبب ما يتعرض له الإنسان من الأوبئة والأمراض فقد يضطر الطبيب إلى معالجته عن طريق المساس بجسم شخص آخر أو جزء منه.

موضوع البحث ومشكلته:

يتناول البحث موضوعا هاما من المواضيع التي شغلت علماء الفقه والطب في القرن العشرين لما له من ارتباط وثيق بحياة الناس الدينية والدنيوية، ــ ألا وهو موضوع نزع وزراعة الأعضاء البشرية ــ؛ فهو من جانب فيه علاج لإنقاذ للنفس البشرية، ومن جانب آخر يجب أن يتحرى حكم الله في هذا العلاج، لذلك ارتأيت خوض غمار البحث في هذا الموضوع للوقوف على الضوابط الواجب مراعاتها في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية.

الفرضيات:

ــ ما مفهوم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية؟

ــ ما هي آراء علماء الفقه الإسلامي في المسألة؟ وما هي أدلتهم؟

ــ هل آثار عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية إيجابية أم سلبية على العالم؟

أهمية البحث: تتجلى أهمية الموضوع في العلاقة التبادلية الموجودة بين الفقه والطب، فكلاهما هدفه واحد وهو حفظ النفس البشرية، ورفع كل ما يقع لها من ضرر ومشقة، فالطب يقدم خبراته وتجاربه في المسائل المستجدة والشريعة الإسلامية تعطي القول الفاصل فيها بما يتناسب وقصد الشارع.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى محاولة تسليط الضوء على مفهوم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، والوقوف على آراء العلماء في المسألة، وكذا إبراز مدى ارتباط الطب بالفقه الإسلامي، وأنهما مكملان لبعضهما، وأهم الضوابط التي يجب مراعاتها في عملية نقل وزراعة الأعضاء.

منهج البحث: اقتضت معالجة الإشكالية المعروضة آنفا والإجابة على عن التساؤلات سالفة الذكر اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح بعض المفاهيم، وكذا عرض ضوابط عملية نقل الأعضاء وزراعتها، مع الإستعانة بآلية المقارنة من خلال عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.

بالإضافة إلى عزو الآيات إلى مضانها وتخريج الأحاديث النبوية، ورد المعلومات إلى مصادرها ومراجعها. وكذا تقسيم البحث إلى مقدمة، ومطلبين كل مطلب يتضمن ثلاثة فروع، وخاتمة.

1. مفهوم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية وآراء العلماء فيها.

1.1 تعريف العضو البشري وعملية نقل وزراعة الأعضاء.

أ/ تعريف العضو:

*تعريف العضو لغة:

العضو في اللغة من: "(عَضَوَ) العين والضاد والحرف المعتل أصل واحد يدل على معان عدة باعتبار نوع الكلمة فعل أو اسم، فإن كانت افعلا فهي تدل على تجزئة الشيء وتوزيعه وتفريقه.. وقوله تعالى: ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ [الحجر:91] ، أي عضةً، ففرقوه، آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه. والاسم منه التعضية. ومنه الحديث: «لا تعضية في ميراث» أي لا تقسموا ما لا يحتمل القسم كالسيف والدرة وما أشبه ذلك.

وإن كانت اسما فهي على لغتان؛ العُضو والعِضو وهو كل عظم وافر من الجسد بلحمه"[1].

* تعريف العضو في الاصطلاح العام.

يطلق العضو في الاصطلاح على معنيين:

ــ الجزء من الجسد: جاء في المعجم الوسيط: "(العضو) جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن..."[2].

ــ "أحد الأفراد المنتسبين لناد أو شركة أو حزب، أو أية خلية اجتماعية"[3].

* تعريف العضو في لغة الطب. العضو "عبارة عن وحدة آلية واحدة، يحتوي على نوعين أو أكثر من الأنسجة المتخصصة والمتميزة تركيبيا ووظيفيا"[4].

* تعريف الأعضاء البشرية من الناحية القانونية. نأخذ تعريف الدكتور محمود الشاذلي الذي قال بأن العضو الآدمي في مجال زراعة الأعضاء هو: "كل جزء من جسم الإنسان الحي أو جثته، تكون بحسب الأصل العام غير سائلة ويكون قابلا للنقل"[5].

* في عرف فقهاء الشريعة الإسلامية. العضو عندهم لا يخرج عن تعريفه اللغوي الذي هو عبارة عن كل جزء من الجسد كاليد والرجل والقلب والرأس...

ب/ تعريف عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية.

بعد تعريف العضو البشري في اللغة وفي عرف كل من الأطباء والفقهاء والقانونيين نعرج الآن إلى تعريف عملية نقل وزراعة الأعضاء التي هي: عبارة عن استئصال عضو حيوي أو مجموعة من الأنسجة والخلايا من جسم إنسان حي أو ميت ووضعه مكان العضو التالف في جسم المريض.

2.1 أنواع الأعضاء البشرية المقصودة في عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

تعتبر عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية مدار حديث العصر باعتبارها حدث عظيم في أبحاث تهدف إلى إنقاذ الأرواح البشرية وإعطائها فرصة لحياة جديدة ومديدة، لكن ليس كل عضو في جسم الإنسان صالح للنقل والزراعة في جسم إنسان آخر، فالمقصود بالأعضاء البشرية التي تنقل وتزرع هي تلك الأعضاء التي تقوم عليها حياة الإنسان وبدونها يهلك لا محالة وهي الكبد والقلب والبنكرياس والكليتين.

ويمكن إضافة عناصر أخرى من الجسم كالدم ونقي العظام وقرنية العين

أما الأذن والأنف والأسنان، والجلد فهي ليست بأعضاء تقوم عليها حياة الإنسان إنما هي أعضاء تكميلية تزيد الإنسان جمالا وزينة فهي بالتالي أعضاء تجميلية.

ومنه يمكن تقسيم الأعضاء المطلوبة في عمليات نقل وزرع الأعضاء إلى:

---

(1) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:170هـ)، كتاب العين، الجزء2، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (د.ط)، دار ومكتبة الهلال، (د.ن)، (د.ت)، (ص193). أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، الجزء4، تح: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، 1399هـ-1979م، (ص347).

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الجزء2، (د.ط)، دار الدعوة، (د.ت)، (ص607).

(3) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، 1408هـ-1988م، (ص315).

(4) حكمت عبد الكريم فريحات، تشريح جسم الإنسان، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000م، (ص23).

(5) محمود ثابت محمود علي الشاذلي، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد الرابع والأربعون، (ص187-234).

أ/ أعضاء رئيسية لا تقوم حياة الفرد إلا بها: وهي القلب والكبد والكليتين والبنكرياس والرئتين ونقي العظام والدم (على اختلاف العلماء في اعتبار الدم من الأعضاء أم لا؟ لأنه سائل وليس عضوا صلبا، لكن بما أن الحياة لا تقوم إلا به وأنه يحتوي على خلايا تقوم بوظائفها الموكلة إليها في الجسم؛ يمكن اعتباره عضوا من أعضاء الجسم).

ب/ أعضاء تجميلية: وهي أعضاء يمكن العيش دونها لكن توقع الإنسان في مشقة وحرج وهي الأذن والأنف والأسنان وقرنية العين والجلد والشفتين.

ج/ أعضاء يمكن الاستغناء عنها ولا توقع الإنسان في مشقة وحرج بفقدانها وهي الخصيتين والمبيضين والرحم.

3.1 أقوال العلماء في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية.

قبل الخوض في الحديث عن مذاهب العلماء وآرائهم في مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية لا بد أولا من تصنيفها إلى حالات اتفق العلماء في حكمها إما بالجواز أو عدمه، وحالات اختلف في حكمها، حتى لا تختلط الأمور ويظن القارئ أن كل الأعضاء يجوز نقها وزرعها أو العكس، وفيما يأتي تفصيل لهذه الحالات:

الحالة الأولى: أن يكون العضو المراد نزعه من الإنسان الحي لا مثيل في الجسم أي أنه فردي لا نظير له كالقلب والكبد والرئة؛ فالعلماء في هذه الحالة أجمعوا على تحريم العملية لأنه فيه تعد على النفس البشرية وإزهاق روحها بلا حق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

الحالة الثانية: أن يكون العضو المراد زرعه ناقلا للصفات الوراثية وهذا لا يكون إلا في الخصيتين والمبيضين وهذا أيضا لا يجوز بالإجماع.

الحالة الثالثة: أن يكون العضو الذي يراد نزعه أو استئصاله من الإنسان الحي أو الميت لزرعه في المريض له نظير في الجسم(وتسمى بالأعضاء الشفعية) فإذا تم استئصال نظيره أدى الآخر وضائفه كالمعتاد كالكليتين وقرنية العين وإحدى الأذنين، وهذا فيه خلاف بين العلماء بين المجيزين له والمانعين.

أولا: آراء العلماء في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية من إنسان حي لآخر حي.

*المانعون وأدلتهم: ممن يقول بمنع هذه العملية ثلة من العلماء نذكر منهم: أحمد فهمي بوسنة[1].

دليله: "قوله أن الحق الأكبر في حياة الإنسان وصحته لله الذي خلقه ومنحه الجمال والصحة وكرمه وفضله على كثير ممن خلق قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقولهك ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، وكذا أن هذا ليس حقا محضا للإنسان ليقال له إن له أن يتبرع بأحد أعضائه، لأن حياته حق للشرع أيضا فليس له أن يسقطه حتى وإن وجدت الضرورة ولأن صاحب الحق مادام محتاجا إليه فهو أولى به من غيره، ثم إن الإنسان المتبرع بإحدى كليتيه يترتب عليه الضعف لا محالة فكلية واحدة تقوم يعمل مضاعف في سبيل تخليص الجسم من السموم"[2].

من جهة أخرى: "إن كان العضو المنزوع علاج للمريض إلا أنه حق مغتصب وهو محرم على الشخص المعالج مادام هذا العضو في جسمه، ثم إن نتيجة العلاج ونفعه قد يكون موهوما عند الأطباء لا يقينا ولا غالبا على الظن فلا تهدد حياة متيقنة بعمل موهوم معنى ذلك أن المتبرّع وإن كان سليما فإنه غير يقين أن يكمل حياته سليما معافى فقد يطرأ عليه المرض بعد تبرعه بذلك العضو ويصبح يواجه نفس المصير الذي كان يواجهه المتبرع له"[3].

*المجيزون وأدلتهم: ونذكر على سبيل المثال من الذين أجازوا نقل وزرع الأعضاء: عبد الله بن عبد الرحمن البسام[4]، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[5]، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة

---

(1) أحمد فهمي بوسنة، حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد1، السنة الأولى، 1424ه/2003م، (ص47-54).

(2) نفسه.

(3) أحمد فهمي بوسنة، حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، (ص47-54).

(4) عبد الله بن عبد الرحمن البسام، بحث زرع الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى، 1424ه/2003م، (ص32-46).

(5) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى، 1424ه/2003م، (ص73).

المنعقد بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من19إلى28يناير1985م[1]، و"علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي"[2]، واستدلوا على الجواز بما يأتي:

أ/ أن "التبرع قلما يصدر عن الإنسان إلا في أشد حالات الضرورة، وقلما يكون إلا لشخص عزيز على هذا الإنسان المتبرع، ولأن المتبرع ما فعل ذلك إلا بقصد تقديم منفعة عظيمة لغيره مبتغيا وجه الله تعالى"[3].

ب/ إن "أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيّرة للمزروع فيه. فهي إذن من قبيل قوله تعالى: ومن أحياها فكـأنّما أحيا الناس جميعا"[4].

ثانيا: أقوال العلماء في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية من إنسان ميت موتا حقيقيا أو موتا حكميا لآخر حي.

آراء المجيزين وأدلتهم:

أجازه فهمي بوسنة[5]، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم(99) تاريخ 1402/11/6ه[6]، مسفر بن علي بن محمد القحطاني[7]، وكذا الجمهورية الجزائرية[8]، ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي[9]، وغيرهم.

وهؤلاء الذين أجازوه لم يجيزوه عبثا إنما وضعوا شروطا هي: إذا اضطر لذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، أن يأذن من سيؤخذ من العضو قبل موته وهو بالغ عاقل مختار أو بإذن أوليائه بعد موته، أن تكون فائدة العلاج يقينية أو غالبة على الظن، أن يتعين ذلك العلاج فلو أمكن الاستغناء عنه بقطعة من المطاط أو البلاستيك أو غيرهما لا يجوز[10]. واستدلوا على رأيهم بما يأتي:

أ/ قوله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام،119]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»[11].

وجه الدلالة من الآية والحديث معا: يستفاد من الآية والحديث أن المجيزين لعملية نقل وزرع الأعضاء من إنسان ميت لآخر حي يدخل ضمن الضرورة المستثناة من التحريم لأن المريض في هذه الحالة يأخذ حكم المضطر فهو بحاجة إلى التداوي بعضو غيره أو بجزء من جسده لإنقاذ حياته من الهلاك، ولذلك يجوز له في هذه الحالة الانتفاع بأجزاء من جسد غيره.

ب/ اعتمدوا على القاعدة المشهورة وهي "أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد وللهلاك المتوقع، أما الضرر الأخف هنا يتمثل في أخذ شيء من أجزاء الميت لعلاج الإنسان الحي"[12].

---

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (ص77).

(2) علي محيي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط2، دار البشائر الإسلامية، 1427ه/2006م، (ص495).

(3) أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، تحقيق وتعليق: صفوت جودة أحمد، (د.ط)، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ت)، (ص38).

(4) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (ص77).

(5) أحمد فهمي بوسنة، حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، (ص47).

(6) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (ص73).

(7) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ، ط1، دار الأندلس الخضراء، جدة، 1424ه/2003م، (ص682).

(8) نفسه.

(9) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ-1994م، (ص389).

(10) أحمد فهمي بوسنة، حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، (ص73).

(11) خرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (رقم3874)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، سنن أبي داود، الجزء4، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، المكتبة العصرية، صيدا، (د.ت)، (ص7).

(12) أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، (ص40).

*المانعون وأدلتهم: من العلماء الذين يقولون بعدم جواز نقل وزرع الأعضاء البشرية من إنسان ميت لآخر حي نذكر: صالح بن فوزان عبد الله الفوزان[1]، عبد العزيز بن باز[2]، الشيخ محمد متولي الشعراوي[3]، وغيرهم. واستدلوا على رأيهم هذا بـ:

أ/ تطبيق قاعدة سد الذرائع: "فإن في تحريم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، لأن القول بالجواز يفتح أبوابا كثيرة للفساد بما فيها فتح الباب لضعيفي الإيمان والنفوس في استغلال هذه الفتوى لمآربهم الدنيوية ألا وهي المتاجرة بالأعضاء وبجثث الموتى والأعظم من ذلك أنهم عند أخذ العضو المراد فإنهم يقومون بتقطيع أجساد المأخوذ منهم إربا حتى لا يتعرف عليها وهذا فيه إهانه لجسد الميت، وعليه يقال أن فيه ارتكاب لإثمين إثم المتاجرة بالأعضاء وإثم قتل النفس بغير حق وإهانة الميت. كما أن هناك مفسدة أخرى وهي تفويت واجب شرعي وهو دفن الميت وأعضائه"[4].

ب/ عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ - قال: حصن كان لدوس في الجاهلية - فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم وليديه فاغفر»[5].

يدل الحديث على تحريم التصرف في جسمه بما يؤذيه، فإن كان هذا الرجل فعل ذلك ظنا منه أنه سينقذ نفسه من الموت الذي محدقا به، فإذ به يودي بها إليها لذلك عاقبه الله تعالى بعدم رد يديه إليه، وإذا كان الأمر هكذا فماذا يُفعل بمن تبرع بعضو من جسمه أو جزء منه؟

ج/ ولقد روت عمرة بنت عبد الرحمن تقول: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: «إن كسر عظم الميت، مثل كسر عظم الحي»[6].

وفي رواية عبد الرزاق الصنعاني: عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته، عن عائشة، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن كسر عظم الميت ميتا كمثل كسره حيا. يعني في الإثم»[7].

من رواية الإمام عبد الرزاق نجد أن مجرد كسر عظم الميت فيه إثم فلا بد أن يكون شق بطنه أو انتزاع عضوه فيه إثم أيضا.

لكن هذا يقودنا إلى طرح تساؤل آخر وهو ماذا لو كان في انتزاع عضوه إنقاذ لحياة إنسان أو تفريج كربة عنه؟ باعتبار قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة...»[8]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: 32].

---

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (ص73).

(2) مجموعة من العلماء، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، تقديم: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، ط3، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، 1435ه/2014م، (ص332).

(3) لم أستطع الحصول على مقاله لكن صح في تسجيل فيديو وهو موجود على الأنترنت بعدم جواز ذلك.

(4) محمد الوناس مزياني، نقل وزرع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي المعاصر، مجلة كلية العلوم الإسلامية(الصراط)، العدد21، السنة12، شعبان1431ه-جويلية 2010م، (ص92).

(5) خرجه مسلم، كتاب الإيمان: باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، (رقم:116)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء1، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، (ص108).

(6) خرجه ابن وهب، كتاب القسامة والعقول والديات، (رقم:491) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت:197هـ)، الجامع، الجزء1، تح: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، الدكتور علي عبد الباسط مزيد، ط1، دار الوفاء، 1425هـ-2005م (ص283).

(7) خرجه عبد الرزاق، كتاب العقول، باب كسر عظم الميت، (رقم:17732)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:211هـ)، المصنف، الجزء9، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403ه، (ص391).

(8) خرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (رقم:2699)، (2074/4).

فهنا نقع بين أمرين عظيمين أحدهما انتهاك حرمة الميت، والثاني أجر تنفيس كربة عن مؤمن، أو إنقاذ نفس من الهلاك، فأيهما أولى بالاعتبار؟ وأي الأمر يقدم على الآخر؟

2. ضوابط نقل وزراعة العضو البشري.

إن الحديث عن ضوابط نقل وزرع العضو البشري لا بد من التفريق فيها بين ما هو مُتعلق بالطبيب وما هو مُتعلق بالمريض والمتبرِّع، وكذا ما هو مُتعلق بميزان الشريعة الإسلامية من قواعد، لهذا تم تقسيمها كما يأتي:

1.2 ضوابط متعلقة بالفقه وقواعد الشرع العامة.

بما أن عملية نقل الأعضاء وزرعها من إنسان لآخر نازلة العصر فلا بد لكل من يمارسها من الأطباء المسلمين أن يكونوا على دراية تامة بأهم قواعد دينهم الحنيف ولا ينساقوا وراء أي عملية طبية واكتشاف جديد بدعوى إنقاذ حياة المرضى على حساب غيرهم، وهذه أهم القواعد التي يجب فقهها سواء من الطبيب أو المتبرع أو المتبرع له.

أ/ مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الطب والتداوي[1]: والتي تتمحور في الأمور الآتية:

ــ الحفاظ على النفس والبدن والأعضاء باعتبارها من الضروريات سواء للحي أو الميت، فكما أن لجسد الحي حرمة لا بد من عدم انتهاكها والتعدي عليه إلا بما يعالجه أو يفيد به غيره، فكذلك جسد الميت له حرمة لا يجوز للطبيب الذي ينزع العضو منه أن لا ينتهكها بتشويه وما إلى غير ذلك من التعديات، إنما يستأصل العضو دون إحداث أي تشويه أو تغيير لملامح الجثة.

ــ دفع الأضرار وكل ما هو مضر وخبيث: وهو مقصد جليل من مقاصد الشريعة ، ولهذا حرم الله تعالى بعض الأمور التي نرى فيها منفعة للإنسان ولكن أضرارها أكبر من منافعها، مثل الخمر والأنصاب والألزلام قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90]، ولحم الخنزير والدم المسفوح وصيام الوصال وما خص الله تعالى به نبيّه من العبادات وغيرها. فنقل الأعضاء وزرعها يجب أن يراعى فيه هذا الجانب دفع الأضرار والخبائث حيث أن الهدف من العملية هو إنقاذ المريض ودفع ضرر الألم الذي يعانيه ويعيشه، فإن كان ضررها أكبر من نفعها فيجب اجتنابها من الأساس وهذا تطبيق لقاعدة أخرى هي درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لهذا السبب نجد الشارع قد اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمورات.

ــ الحفاظ على الصحة والأمر بالتداوي: لقد أمر الإنسان بالتداوي والحفاظ على صحته حتى يتمكن من أداء ما كلف به من شعائر، فإن كان زرع الأعضاء البشرية علاجا لبعض الأمراض فهو يدخل ضمن ما شرعه الله في التداوي. شريطة أن لا يكون فيه تعد على حياة الآخرين وانتهاك حرمات أبدانهم.

ــ تمكين الإنسان من رسالة الاستخلاف: وهذا المقصد نتيجة للمقصد الذي قبله؛ حتى يستطيع الإنسان أداء وظيفته التي وكلها الله له وهي عمارة الأرض والاستخلاف فيها لا بد أن يكون سليما معافى في جسمه وعقله، فإذا كان مريضا ولا يقوى على الحراك فإنه بذلك يعطل أداء ما وكِّل له من مهام، ونقل عضو من إنسان إلى آخر فيه علاج للمرضى وإعانتهم على القيام بوظائفهم لأجل إعمار الأرض.

ب/ مراعاة قواعد الفقه في عملية نقل وزرع الأعضاء[2].

*الضرر يزال: هذه قاعدة أصلها حديث الرسول صلى الله عايه وسلم: لا ضرر ولا ضرار ومعناه أن الضرر يرفع عن كلا الطرفين، فلا نزيل الضرر على أحدهما بإحداث آخر على الطرف الثاني وتطبيق القاعدة في هذه المسألة أن كلا من المتبرع والمتبرع له لا بد من أن يرفع عنهما ما يضرهما، فلا يجوز معالجة المريض المتبرع له بإيقاع المتبرع في المرض سواء كان نفسه أو أشد منه أو أقل. إذن فيجب التأكد واليقين من سلامة كلا الطرفين.

*المشقة تجلب التيسير: ويقصد بها المشقة الخارجة عن العادة لا بد أن يكون فيها تيسير، ونفس ما قيل في الضرر يزال يقال هنا فإذا كان التيسير على المريض بإيقاع مشقة على إنسان آخر هو العلاج الوحيد لهذا المريض فلا داعي له لكن إن كان رفع المشقة عن المريض بارتكاب حرام أو ترك واجب فهذا جائز شرعا لكن في حدود رفع المشقة غير المعتادة أما سوى ذلك فلا يجوز بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات.

---

(1) علي محيي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (ص98-102).

(2) محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، الجزء6، ط1، دار المكتبي، سوريا، 1430ه/2009م، (ص ص103، 105، 110).

*لا عبرة للتوهم: إذا كان اليقين لا يزول بالشك فمن باب اولى أن لا يزول اليقين بالتوهم لأن التوهم أدنى من الشك، فإذا كانت المصلحة من زرع الأعضاء أو العلاج به متوهم النفع فلا عبرة لهذا العلاج وتلك المصلحة ملغاة، لأنه لا بد من غلبة الظن وإن لم نصل إلى اليقين التام أن يكون العلاج نافعا وإلا كان ذلك إزهاقا للروح.

2.2 ضوابط متعلقة بالطبيب ومهنة الطب.

أ/ مراعاة الإخلاص والاختصاص[1]: ويعني هذا أن الطبيب لا بد أن تتوفر فيه هذه الشروط حتى يسمح له بممارسة هذه العملية:

* أن يكون الطبيب المعالج ذا علم وخبرة وحذق بمهنته.
* أن تكون أعماله وفق الشرع والقانون
* أن يكون مخلصا ومتقنا لعمله أمينا يسعى للمحافظة على حياة الناس، ولا يسعى خلف الربح المادي والشهرة.

ب/ معرفة الطبيب للأحكام الشرعية الضرورية الخاصة بمهنته[2].

* الاتصاف بالأخلاق الإسلامية مع المرضى وزملاء عمله، وتجنب أمراض النفوس والقلوب.
* احترام تخصصه وتخصصات الآخرين وذلك بالبحث والاطلاع من أجل الابداع في تخصصه، وتجنب التدخل في تخصصات زملائه ولا يمارس مهنة تتعارض مع مهنة الطب.
* الالتزام بأسرار المهنة وقيمها الأخلاقية والإنسانية.
* الالتزام بالقوانين والأنظمة الصادرة من السلطات المختصة، وعدم إجراء التجارب على المرضى إلا بعد الحصول على موافقتهم.

2.3 ضوابط متعلقة بالمتبرّع والمتبرع له.

هذه الضوابط عامة وتشمل المتبرع الحي والميت معا، فلا فرق بينهما في هذه الضوابط، فالميت لا يؤخذ منه العضو إلا بعد التأكد من توفر كل الشروط والضوابط حال حياته. وهذه بعض الضوابط التي نراها هامة في عملية نقل وزراعة الأعضاء:

أ/ أن يكون زرع العضو هو العلاج الطبي الوحيدة الممكن لإنقاذ المريض المضطر: بما أن العلم تطور لدرجة الاهتداء للاستنساخ وإجراء التجارب على هذه الفكرة، وكذا الاهتداء إلى صنع رحم اصطناعية، فلا بد أولا من تحري وجود علاج آخر كالتمثيل في الأعضاء، هذا أولى علاج يجب أن يتبع، فإن كان هذا متعذرا بصفة قطعية فعندئذ يمكن الرجوع إلى زرع العضو البشري في المريض بعد استئصاله من المتبرع.

ب/ أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه: إن كان الإكراه على اتباع دين الإسلام مرفوضا شرعا بدليل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256]، باعتبار أن توحيد الله وإفراده بالعبادة واجب في كل الأديان لا في الإسلام فقط وهو أعظم شيء خلق الله لأجله الإنسان قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، ولم يكره أحدا عليه، فمن باب أولى ألا يُكرَه على التصرف في بدنه ولو كان فيه نفع للغير، لكن هذا لا يعني أن هذا المخلوق حر مطلقا ولن يحاسب إن خرج عن عبادة ربه بل هو مؤاخذ على كل فعل يصدر منه فإن أقر بوحدانية ربه فله الحسنى وإن رفض فأمره لخالقه إن شاء هداه أو أضله.

وعليه إن كان المتبرع حيا فلا بد من إذنه هو لأن المرء مؤاخذ بإقراره، وإن كان متوفيا فله حالين؛ فإما أن يكون موته طبيعيا فهذا لا بد من أخذ إذنه قبل موته أي تكون له وصية وإن كان ميتا موتا حكميا كالميت دماغيا فهذا يؤخذ إذن وليه.

ج/ مراعاة كرامة الميت وصيانة جثته، وهذا الضابط ضروري في هذه العملية باعتبار أن الله كرم الإنسان وهو حي يزرق وقادر على الدفاع عن حرماته وبدنه فمن الأولى أن يكرمه وهو جثة هامدة لا قدرة لها عن الدفاع عن نفسها.

---

(1) علي محيي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (ص111).
(2) القره داغي، المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (ص112-114).

وإن كان حكم من ينبش قبور الأموات العقوبة لأنه تعدى على الأموات، فكان الأولى أن تراعى كرامة جسد الميت في هذه العملية، لذلك؛ إن كان العضو المراد نزعه من إنسان ميت فلا بد من الحفاظ على جثته سليمة دون تشويه أو تفتيت بل يشق منه قدر أخذ العضو دون زيادة.

د/ اليقين من سلامة الطرفين بعد هذه العملية: لا بد قبل الإقدام على أي فعل أو عمل أن يُتحرى على حقائقه وتفصيلاته، وما هي المخاطر التي قد تنجم جراء الإقدام عليه، وعملية نقل وزرع الأعضاء بقدر خطورتها هي علاج ناجع لمرض فشل الأعضاء عن أداء وظائفها في الجسم، لذا يجب على المتبرع والمتبرع له أن يطّلِعا على أهم متطلباتها ونتائجها وحتى مضاعفتها التي قد تحدث بعدالعملية، والتأكد من حدوث ضرر بعد العملية لكليهما، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، فهما مؤاخذان بإقرارهما، قال تعالى: ﴿كلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثّر: 38]. وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 164].

خاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، لقد جاء في ثنايا هذا البحث التعريف بالعضو البشري في اللغة العربية وعند الأطباء وفقهاء القانون وفقهاء الدين الإسلامي، وكذا التعريف بعملية نقل هذا العضو من شخص وزراعته في جسد شخص آخر، وتطرقنا فيه أيضا إلى إبراز آراء فقهاء الدين الإسلامي المعاصرين في هذه العملية وأدلتهم التي استندوا إليها لتبرير آرائهم الفقهية، باعتبارها نازلة لم يعرفها الفقهاء القدامى، ثم أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في هذه النازلة. وفي ختامه توصلنا إلى النتائج الآتية:

ــ لا بد من مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه عند البحث عن أحكام النوازل المعاصرة حتى يوافق الحكم مقصود الشارع بالتيسير على عباده ورفع المشقة عنهم.

ــ أن التداوي مشروع لحفظ النفس البشرية شرط أن لا يؤدي إلى ضرر آخر أكبر من الضرر الأصلي.

ــ عملية نقل وزرع الأعضاء لم يفصل فيها القول من الناحية الشرعية، فمن العلماء من يجيزها ومنهم من يمنعها وكلا الفريقين قدم أدلة قوية يصعب الترجيح بينها.

ــ إن التطور الحاصل في مجال الطب فتح باب الفساد أما ضعيفي الإيمان والنفوس فاتخذوا من عملية نقل وزرع الأعضاء مكسبا للربح المادي دون مراعاة لانتهاك حرمات الغير.

ــ نقل وزرع الأعضاء نعمة على المرضى، لكنها نقمة على الأصحاء لأنها فتحت مجال الفساد لتجّار البشر.

ــ عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية وإن كانت علاجا ناجعا، ورغم الحملات التوعوية التي يقوم بها الأطباء من أجل تحسيسهم بضرورتها إلا أن الناس لا يجرؤون عليها، إلا قلة قلائل منهم بغض النظر عن آراء الفقهاء، بل لأسباب إما نفسية أو اجتماعية.

توصية: إن البحث في مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية لا يزال متواصلا رغم ما عقد عليها من مؤتمرات وندوات وملتقيات، لذا نرى والله أعلم أن تبحث من الجانب النفسي والاجتماعي ما كان ذلك ممكنا.

فإن كان فيه خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان، وما كان فيه صواب فمن الله وبتوفيقه سبحانه وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.